وأما حديث سَلَمة بن المحبَّق: فإن صحَّ، تعيَّن القولُ به ولم يُعدَل عنه، ولكن قال النسائي: لا يَصِحُّ هذا الحديثُ. قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخٌ لا يُعرف، ولا يُحدث عنه غيرُ الحسن يعني قَبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قَبيصة بن حُريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال ابن المنذر: لا يثبُتُ خبرُ سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حُريث غير معروف، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يرويَ الحديثَ ممن سمع.

وطائفة أخرى قبلت الحديثَ، ثم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: هو منسوخ، وكان هذا قبلَ نزول الحدود.

وقالت طائفة: بل وجهه أنه إذا استكرهها، فقد أفسدها على سيدتها، ولم تبق ممن تصلُح لها، ولَحِقَ بها العارُ، وهذا مُثْلَةٌ معنوية، فهي كالمُثْلَةِ الحِسية، أو أبلغُ منها، وهو قد تضمن أمرين: إتلافها على سيدتها، والمثلة المعنوية بها، فيلزمه غرامتُها لسيدتها، وتُعتق عليه، وأما إن طاوعته، فقد أفسدها على سيدتها، فتلزمه قيمتُها لها، ويملكُها لأن القيمة قد استحقت عليه، وبمطاوعتِها وإرادتِها خرجت عن شُبهة المثلة. قالوا: ولا بُعْد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلَة الإتلافِ الحِسي، إذ كلاهما يحولُ بينَ المالك وبين الانتفاع بمُلكه، ولا ريبَ أن جاريةَ الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبلَ الوطء، فهذا الحكمُ مِن أحسن الأحكام، وهو موافق للقياس الأصولي.

وبالجملة: فالقول به مبني على قبولِ الحديث، ولا تضُرُّ كثرةُ المخالفين له، ولو كانوا أضعافَ أضعافهم.

فصل

الحكم في اللواط

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيءٍ، لأن هذا لم تكن تعرِفُه

العربُ، ولم يُرفع إليه ﷺ، ولكن ثبتَ عنه أنه قال: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ». رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن[1].

وحكم به أبو بكر الصِّديق، وكتب به إلى خالد بعد مشاورةِ الصحابة، وكان عليٌّ أشدَّهم في ذلك.

وقال ابنُ القصار، وشيخنا: أجمعتِ الصحابةُ على قتله، وإنما اختلفُوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق، وقال عليٌّ رضي الله عنه: يُهدم عليه حائط. وقال ابنُ عباس: يُقتلان بالحجارة[2]. فهذا اتفاقٌ منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته، وهذا موافق لحُكمه ﷺ فيمن وطىء ذات محرم، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطىء بحال، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى عنه ﷺ أنه قال: مَنْ وَجَدْتُّموه يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ فَاقْتُلُوهُ»، وروى أيضاً عنه: «مَنْ وَقَعَ عَلى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فاقْتُلُوه»، وفي حديثه أيضاً بالإسناد: «مَنْ أَتى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوها مَعَهُ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) و(٢٧٢٧) والترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي ٨/ ٢٣٢ من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٤/ ٣٥٥، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم ٤/ ٣٥٥، وسنده ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد.

(٢) انظر «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٩٩، ٢٠٠ للحافظ المنذري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٥٤) والحاكم ٤/ ٣٥٥، والبيهقي ٨/ ٢٣٣، ٢٣٤ عن ابن عباس بلفظ «من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) عن ابن عباس أيضاً بلفظ «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وفي سنده ضعف، لكن السند المتقدم يشهد له، وقد تقدم حديث البراء بن عازب ــ وهو صحيح ــ أن الرسول ﷺ بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه.

وهذا الحكمُ على وِفق حكم الشارع، فإن المحرماتِ كلَّما تغلَّظت، تغلَّظت عقوباتُها، ووطءُ من لا يُباح بحال أعظمُ جرماً مِن وطء من يُباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظَ، وقد نصَّ أحمدُ في إحدى الروايتين عنه، أن حُكم من أتى بهيمةً حكمُ اللواط سواء، فيُقتل بكل حال، أو يكون حدُّه حدَّ الزاني.

واختلف السلفُ في ذلك، فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزاني. وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يُعزَّر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك، وهو راوي الحديث.

فصـل

الحكم فيمن أقر بالزنى بامرأة معينة

وحكم ﷺ على من أقرَّ بالزِّنى بامرأة معينة بحدِّ الزنى دون حد القذف، ففي «السنن»: من حديث سهلِ بن سعد، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرَتْ أَنْ تكونَ زنت، فجلده الحدَّ وتركها[1].

فتضمَّنت هذه الحكومةُ أمرين:

أحدهما: وجوبُ الحدِّ على الرجل، وإن كذَّبته المرأة خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحَّد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة.

وأما ما رواه أبو داود في «سننه»: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات، فجلده مائةَ جلدة وكان بكراً، ثم سأله البينةَ على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلد حد الفرية

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في الحدود: باب إذا أقر الرجل الزنى، ولم تقر المرأة من حديث سهل بن سعد، وسنده صحيح.

ثمانين[1]، فقال النسائيُّ: هذا حديث منكر. انتهى وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاجُ به.

فصـل

الحكم في الأمة الزانية

وحَكَم في الأمة إذا زنت ولم تُحصِنْ بالجلد[2]. وأما قوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهو نص في أن حدَّها بعد التزويج نصفُ حدِّ الحرة من الجلد، وأما قبل التزويج، فأمرَ بجلدها.

وفي هذا الجلد قولان:

أحدهما: أنه الحد، ولكن يختلفُ الحال قبل التزويج وبعده، فإن للسيد إقامتَه قبله، وأما بعده، فلا يُقيمه إلا الإمام.

والقول الثاني: أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في «صحيحه»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعُه: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فإِنْ عَادَتْ في الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْها وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وفي لفظ «فَلْيَضْرِبْها كتاب اللّهِ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٤٣، ١٤٤، ومسلم (١٧٠٣) ومالك في «الموطأ» ٢/٨٢٦، والترمذي (١٤٤٠)، وأبو داود (٤٤٦٩) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت لم تُحصن؟ قال: «إن زنت فاجلِدُوها، ثم إن زنت، فاجلِدُوها، ثم إن زنت، فاجلِدُوها، ثم بيعوها ولو بضفير». والضفير: الحبل.

(٣) الروايتان بهذا اللفظ أخرجهما أبو داود (٤٤٧٠) و(٤٤٧١) وليستا في مسلم كما قال المصنف رحمه الله، ولفظ مسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر» وفي رواية له: «ثم ليبعها في الرابعة».

وفي «صحيحه» أيضاً: من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: أيُّها الناسُ أقيمُوا على أرقائكم الحدَّ، مَنْ أحصنَ مِنهن، ومن لم يُحصنْ، فإن أمةً لِرسُولِ الله ﷺ زَنَتْ، فأمرني أن أجلِدَهَا، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنِفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أن أقتُلَها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنتَ»[1].

فإن التعزير يدخلُ تحته لفظُ الحد في لسان الشارع، كما في قوله ﷺ: «لا يُضرَبُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ مِن حدودُ الله تعالى»[2].

وقد ثبت التعزيرُ بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضِع عديدة لم يَثْبُتْ نسخُها، ولم تُجْمِع الأمةُ على خِلافها.

وعلى كل حال، فلا بد أن يُخالِفَ حالُها بعد الإحصان حالها قبله، وإلا لم يكن للتقييد فائدة، فإما أن يُقال قبل الإحصان: لا حدَّ عليها، والسنة الصحيحةُ تبطِلُ ذلك، وإما أن يقال: حدُّها قبل الإحصان حدُّ الحرة، وبعده نصفه، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله، وإما أن يُقال: جلدُها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد، وهذا أقوى، وإما أن يُقال: الافتراقُ بين الحالتين في إقامة الحدِّ لا في قدرِه، وأنه في إحدى الحالتين للسيد، وفي الأخرى للإمام، وهذا أقربُ ما يُقال.

وقد يقال: إن تنصيصه على التنصيفِ بعد الإحصان لئلا يتوهَّم متوهم أن بالإحصان يزولُ التنصيفُ، ويصيرُ حدها حدَّ الحرة، كما أن الجلدَ زال عن البِكر بالإحصان، وانتقل إلى الرجم، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها، وهي

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذي (١٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٥٧، ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتُفِيَ به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

فيمن لم يحتمل الحدّ

وقضى رسولُ الله ﷺ في مريض زنى ولم يَحتَمِلْ إقامةَ الحد، بأن يُؤخذ له عِثْكَالٌ فيه مائة شِمْرَاخٍ، فيُضربَ بها ضربةً واحدةً[1].

فصل

متى نزل حد القذف

وحكم رسولُ الله ﷺ بحدِّ القذفِ، لما أنزل اللّهُ سبحانه براءةَ زوجتهِ مِن السماء، فجلد رجلينِ وامرأةً. وهما: حسانُ بن ثابت، ومِسطَحُ بنُ أُثَاثَة. قال أبو جعفر النُّفيلي: ويقولون: المرأة حَمنة بنتُ جحش[2].

حكم المرتد

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل[3]، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديقُ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٢٢، وابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٥٩: ورواه الدارقطني ٣/٩٩ من حديث فليح، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. وقال في «بلوغ المرام»: إسناد هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله، والعثكال: هو العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها، والشمراخ: هو الذي عليه البسر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) مسنداً ومرسلاً، ورجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنعن.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢٨٠، ٢٨١، والبخاري ١٢/٢٣٨، ٢٣٩ في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وفي الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي ٧/١٠٤، ١٠٥، وأحمد ١/٢٨٢ عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، =